



النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتأمين

KIF

25/3/2018

النظام الأساسي للإتحاد الكويتي للتأمين

التمهيد

انطلاقاً من القواسم المشتركة التي تجمع بين الشركات التي تعمل في مجال التأمين على مستوى الأهداف والوسائل والعوامل المحيطة والتحديات الدولية واستكمالاً للنجاحات المتتالية التي حققتها في مسيرة العمل ومن أجل توسيع مجالات هذا العمل وتنوع أنشطته وزيادة فاعليته فقد تلاقى رغبة الشركات في تأسيس كيان يجمع بينها ويكون إطاراً للعمل المشترك فيما بينها يساهم في تحقيق أهدافها ويثري وسائلها وأدواتها ويعزز مكانتها التنافسية محلياً ودولياً ويدعم خصوصيتها على مستوى الأنظمة والتشريعات والخطط والسياسات الحكومية ولهذه الأغراض جميعها وافقت شركات التأمين والإعادة على تأسيس " إتحاد الشركات التي تعمل في مجال التأمين والإعادة " وهو مكون من هذا التمهيد وأحد عشر باباً تتضمن واحد وستون مادة .

الباب الأول

تكوين الإتحاد

مادة (1)

تكون هذا الإتحاد في يوم (الاثنين) الموافق: **2006/06/26**م بمقتضى القانون رقم 38 لسنة 1964 باسم (الإتحاد الكويتي للتأمين K.I.F).

مادة (2)

مقر الإتحاد مدينة الكويت ويحق للإتحاد إنشاء فروع له في كافة أنحاء الكويت ويجوز للإتحاد نقل المقر إلى أي مكان آخر بشرط إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالمقر الجديد خلال أسبوع من تغييره.

مادة (3)

يتمتع الإتحاد بالشخصية المعنوية المستقلة بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات .

مادة (4)

يستخدم مصطلح شركات التأمين والإعادة في هذا النظام ليشمل المؤسسات التي ينص نظامها الأساسي على أن نشاطها الأساسي بمجال التأمين والإعادة ومنها على سبيل المثال شركات التأمين وشركات الإعادة والصناديق التأمينية على أن تكون عضوية الصناديق التأمينية والوساطة عضوية منتسبة عليها جميع الالتزامات ولها كافة حقوق العضو العامل فيما عدا الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في الجمعية العمومية.

الباب الثاني أهداف الاتحاد

مادة (5)

يهدف الاتحاد إلى رعاية وتنظيم مصالح الأعضاء والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشئونهم المشتركة وعلى وجه الخصوص :

- 1 - تحقيق التضامن بين الأعضاء وبعضهم ومدتهم بالمعونة المعنوية والمادية .
- 2 - العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية وضمان الاستقرار في العلاقات بين الأعضاء .
- 3 - تمثيل الأعضاء في جميع المحافل والمساهمة في دعم الكيان التأميني العربي والعالمي.

4 - دعم خصوصية شركات التأمين وإعادة في الأنظمة والتشريعات والسياسات النقدية والمالية والحكومية ذات الصلة والعمل مع السلطات النقدية والمالية والهيئات الحكومية المعنية لإقرار أنظمة وتشريعات وسياسات تتناسب مع خصوصيتها .

5 - نشر المفاهيم المتعلقة بالقواعد التأمينية الحاكمة للأنشطة المالية والاقتصادية وذلك من خلال إصدار المجلات والنشرات والكتب والدراسات المتخصصة للعمل على زيادة الوعي التأميني للأفراد والمؤسسات بدولة الكويت.

6 - دعم مجالات التعاون المشترك بين شركات التأمين وإعادة والتنسيق فيما بينها وتطويرها وذلك من خلال الوسائل الآتية :

- أ - تبادل الخبرات والدراسات فيما بينها .
- ب- تكوين اللجان المشتركة بصفة دائمة أو مؤقتة لدراسة وحل القضايا المشتركة بين الأعضاء بالوسائل المناسبة .
- ج- تطوير نظم وآليات حسم الخلافات وفض المنازعات التي قد تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بناءً على طلب ذوي الشأن .

7 - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية والإحصائية في مجال تسويق منتجات شركات التأمين وإعادة وخدماتها .

8 - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية في المجالات الصناعية التأمينية .

- 9 - إنشاء قاعدة معلومات خاصة في كافة المجالات التأمينية من منتجات وخدمات .
- 10- تقديم الدراسات والاستشارات الفنية للمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الصناعة .
- 11- دعم شركات التأمين وإعادة الإعادة في المحيطين العربي والدولي وذلك من خلال الوسائل التالية :
- أ - العمل على تنظيم شروط التعامل المحلية والخارجية في مجال العمل التأميني وتمهيد السبل لإنشاء وإرساء أعراف حاكمة للمعاملات التجارية .
- ب- التعاون مع المنظمات والهيئات والجمعيات الخارجية والانضمام إلى عضويتها بما يساهم في تحقيق التكامل الخليجي والعربي والعالمي .
- 12- رفع مستوى العاملين في شركات التأمين وإعادة الأعضاء بالاتحاد وتنمية قدراتهم العملية والأكاديمية .
- 13- تعزيز وتنشيط الدور الإيجابي لشركات التأمين وإعادة الإعادة في مجال الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع .
- 14- العمل على عقد دورات أكاديمية لمنتسبي شركات التأمين بالتعاون مع المعاهد العربية والدولية للحصول على مؤهلات علمية معترف بها في مجال التأمين .

مادة (6)

يحرم على الاتحاد :

- أ - الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية .
- ب- توظيف أمواله في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .
- ج- قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الباب الثالث

أنواع العضوية - شروط قبول الأعضاء - إجراءات قبولهم التزاماتهم - انسحابهم - فصلهم

مادة (7)

أنواع العضوية :

تشتمل عضوية الاتحاد على الآتي :

- أ - أعضاء عاملون : وهم شركات التأمين والإعادة المتمتعين بالجنسية الكويتية .. أي التي لا يقل رأس المال الكويتي فيها عن 51% من إجمالي رأس المال وهؤلاء يتمتعون بالعضوية الكاملة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية التي يصدرها مجلس الإدارة .
- ب- أعضاء منتسبون : وهم شركات التأمين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية عدا شرط الجنسية أي لا يشترط أن يكون أكثر من نصف رأس المال فيها كويتيياً ولكن لابد أن يكون لها مقر بدولة الكويت لممارسة نشاطها من خلاله وهؤلاء لهم كافة الحقوق وعليهم كافة الالتزامات ما عدا حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية العادية أو الغير عادية كما أنه ليس لهم حق الترشيح أو التصويت لانتخابات مجلس الإدارة.

مادة (8)

شروط قبول الأعضاء :

يقبل في عضوية الاتحاد كل شركة تأمين وإعادة تتصف بالآتي :

- 1 - أن تكون مرخصة من وزارة التجارة والصناعة .
- 2 - أن ينص نظامها الأساسي على أن نشاطها الأساسي في مجال التأمين أو الإعادة .
- 3 - أن تتمتع الشركة بالجنسية الكويتية أي لا يقل رأس المال الكويتي فيها عن 51% من إجمالي رأس المال .
- 4 - أن يكون من يمثلها قانوناً حسن السير والسلوك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة
- 5 - الشركات الغير كويتية أي التي يكون رأس المال الكويتي فيها أقل من 50% .. لكن لابد أن يكون لها مقر بدولة الكويت لممارسة نشاطها من خلاله وهؤلاء ينضمون إلى الاتحاد بصفة أعضاء منتسبون فقط وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام الأساسي

مادة (9)

إجراءات قبول الأعضاء :

يقدم طلب العضوية إلى أمين عام الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية :

- أ - مستخرج رسمي من وزارة التجارة والصناعة عن بيانات الشركة المسجلة لديها وعلى وجه الخصوص ما يوضح أغراض الشركة .
 - ب- بيانات بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مهوريا بتوقيع المفوض قانوناً بالتوقيع عن الشركة طالبة العضوية .
- ثم يقوم الأمين العام بعد ذلك بعرض هذه الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها .. ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .
- وللمجلس الحق في قبول طلب الانضمام إلى الاتحاد أو رفضه ولا يرفض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان أسباب الرفض وللشركة أن ترد على أسباب الرفض خلال أسبوعين من إخطارها بقرار المجلس كي يعيد الاتحاد النظر في قرار الرفض .. ولمثل الشركة المرفوض طلبها حق التظلم أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (10)

لا تجوز إعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي شهرين من تاريخ الرفض .

مادة (11)

التزامات الأعضاء :

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات التالية :

- 1 - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وأنشطته وموارده .
- 2 - الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وقرارات جمعياته العمومية العادية والغير عادية .
- 3 - سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها المحددة .
- 4 - إخطار الاتحاد كتابة بكل ما يطرأ من تعديل على أشخاص الممثلين القانونيين للشركة العضو أو عضوية مجلس الإدارة فيها .
- 5 - تقديم أية مقترحات فيها مصلحة للاتحاد إلى مجلس الإدارة لنظرها واتخاذ القرار بشأنها أو برفعها للجمعية العمومية .
- 6- على العضو أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا النظام واللوائح الداخلية للاتحاد وآداب المهنة وتقاليدها.

مادة (12)

الانسحاب من عضوية الاتحاد :

لكل شركة أن تنسحب من الاتحاد وبقرار من مجلس الإدارة في أي وقت تشاء ويتم إخطار الإتحاد بالانسحاب كتابياً على أن تكون قد سددت الاشتراك السنوي ولا يطالبها الإتحاد إلا بما يكون مستحقاً عليها من اشتراكات حتى نهاية السنة التي حصل فيها الانسحاب.

مادة (13)

يفصل من عضوية الاتحاد كل شركة عضوات أحد الأمور الآتية :

- 1 - إذا فقدت الشركة العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام .
- 2 - إذا تأخرت الشركة عن سداد الالتزامات المالية المقررة في هذا النظام في مواعيد استحقاقها ولمدة تزيد عن 45 يوماً بعد إخطارها كتابياً بذلك مع احتفاظ الإتحاد بكافة حقوقه القانونية في المطالبة القضائية بقيمة الاشتراك الغير مسدد حتى تاريخ صدور قرار من مجلس الإدارة بفصل الشركة.
- 3 - إذا أساءت الشركة العضو إلى سمعة الإتحاد أو شهرت به أو حملت غيرها من الشركات الأعضاء على الانسحاب منه .
- 4 - إذا صدر حكم بجل الشركة العضو أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها أو إدانتها بالتلاعب أو التحايل بأموال العملاء أو الإضرار بالاقتصاد الوطني .
- 5 - إذا خالفت القرارات القانونية الصادرة عنه .

مادة (14)

لا يجوز فصل أي شركة عضو دون إجراء تحقيق من مجلس إدارة الإتحاد ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس .. وللشركة المفصولة أن تتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .. ويكون للجمعية حق البت النهائي في التظلم بالقبول أو الرفض .

مادة (15)

ليس للعضو المفصول أن يطالب باسترداد رسوم العضوية التي سبق سدادها أو التبرعات والهبات والإعانات التي يكون قد قدمها للإتحاد أثناء فترة العضوية حيث تعتبر هذه الأموال ملكاً خالصاً للإتحاد من تاريخ تقديمها له .

مادة (16)

يجوز للعضو المفصول أن يتقدم بطلب إعادة قيده من جديد عند زوال الأسباب التي دعت إلى فصله من العضوية مع مراعاة حكم المادة (10) من هذا النظام .

الباب الرابع الاشتراكات والرسوم

مادة (17)

1. يحدد مجلس إدارة الاتحاد قيمة الاشتراك السنوي ويجب سداه خلال مدة (45) يوم من بداية السنة المالية للاتحاد وفي حال التأخر عن السداد في الميعاد المحدد ولمدة تزيد عن (45) يوم بعد إخطار العضو بالسداد يحال أمره إلى مجلس الإدارة للبت في الموضوع.
2. يحدد مجلس الإدارة رسم الاشتراك السنوي للشركة الجديدة التي تنضم للاتحاد خلال السنة المالية .

مادة (18)

رسم الانضمام للاتحاد هو مبلغ وقدره 2000/000 د.ك. " فقط ألفان دينار كويتي لا غير " ويدفع مرة واحدة عند انضمام الشركة لعضوية الاتحاد أو عند إعادة قيدها من جديد .

مادة (19)

رسم الانتساب للاتحاد هو مبلغ وقدره 1000/000 د.ك. " فقط ألف دينار كويتي لا غير " ويدفع مرة واحدة عند انضمام الشركة لعضوية الاتحاد أو عند إعادة قيدها من جديد .

مادة (20)

لمجلس الإدارة أن يقترح رسوماً أخرى إذا رأى ذلك ويشترط لسريانها على الشركات الأعضاء أن توافق الجمعية العمومية عليها .

مادة (21)

يجب سداد رسوم العضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذا النظام أو من تاريخ إخطار الشركة طالبة الانضمام إلى الاتحاد بقبولها فيه .

الباب الخامس الخدمات والمساعدات

مادة (22)

لكل شركة عضو في الاتحاد الاستفادة من المساعدات والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والمهنية والتعاونية وغيرها من المزايا التي يقررها الاتحاد .

الباب السادس مالية الاتحاد

مادة (23)

تتكون مالية الاتحاد من :

- 1 - الاشتراكات السنوية التي تدفعها الأعضاء .
- 2 - رسوم الانضمام والانتساب إلى الاتحاد .
- 3 - الهبات والتبرعات التي ترد للاتحاد ويقرر مجلس الإدارة قبولها وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 4 - إيرادات الأنشطة والخدمات التي يقوم بها الاتحاد .
- 5 - الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الاتحاد في حدود القانون .
- 6 - أي مصادر تمويل أخرى مشروعة ولا تتعارض مع قوانين البلاد أو أحكام الشريعة الإسلامية .
- 7 - في حال عدم كفاية الموارد السابقة يلتزم الأعضاء بتغطية العجز السنوي وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الإتحاد .

مادة (24)

يقوم الاتحاد باستثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار المضمونة الربح والتي لا تتعارض مع أحكام المادة (73) من القانون رقم 38 لسنة 1964 وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (25)

تودع أموال الاتحاد بحساب يفتح باسم الاتحاد لدى أي من البنوك الكويتية التي تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية ويكون السحب منها طبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (26)

السنة المالية للاتحاد :

تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .. فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ إشهار الاتحاد وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة المالية التالية .

مادة (27)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات مقيد بسجل مراقبي الحسابات وتوافق عليه الجمعية العمومية للاتحاد وبشرط أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة .. وذلك لمباشرة الاختصاصات التالية :

- أ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول .
- ب- مراجعة بنود الميزانية والحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة .
- ج- رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن حال الاتحاد المالية مع إبداء ملاحظاته عن شئون الاتحاد المالية بصفة عامة .

مادة (28)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس إدارة الاتحاد بدلاً منه .. على أن يعرض ذلك على أول اجتماع للجمعية العمومية العادية .

الباب السابع

الجمعية العمومية

مادة (29)

تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الاتحاد وهي تتألف من مثلي الشركات الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ الانعقاد .

مادة (30)

يمثل كل شركة عضو في الاتحاد شخص واحد في حضور اجتماعات الجمعية العمومية . ويكون واحداً من هؤلاء (رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام) فإن تعذر حضور أيّ منهم لأي سبب من الأسباب جاز للعضو أن يرشح من يراه مناسباً لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بموجب التفويض اللازم .

مادة (31)

تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة واحدة خلال الربع الأول من كل سنة بصفة عادية .

مادة (32)

يجوز أن تنعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك خمس أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .. أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .
ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر مع تحديد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها .. فإذا لم يدعها المجلس في جر هذه المدة تنعقد من تلقاء نفسها وفي هذه الحالة يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سناً .

مادة (33)

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف ممثلي الشركات الأعضاء على الأقل فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع عندئذٍ صحيحاً بحضور ما لا يقل عن ربع الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لمدة أسبوع وتكون قرارات الجمعية العمومية في الاجتماع الثاني صحيحة ونهائية إذا صدرت بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء العاملين على أن لا يقل عدد الحضور عن ربع الأعضاء باستثناء قرار حل المجلس فإنه تنطبق عليه أحكام المادة (37) فقرة (4) من النظام الأساسي .

مادة (34)

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية ما دامت لا تخالف أحكام قانون العمل والقرارات الصادرة بشأنه .. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة .

مادة (35)

لا يجوز لغير أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها .. على أنه يجوز للاتحاد أن ينتدب من يرى ندبه للاستئناس برأيه من ذوي الخبرة والاختصاص .. على أن يكون رأي من يحضر استشارياً .

مادة (36)

تنظر الجمعية العمومية بوجه خاص في المسائل الآتية :

- 1 - تقرير مجلس إدارة الاتحاد عن أعمال السنة المنتهية .
- 2 - إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية والمصدق عليها من محاسب قانوني.
- 3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .
- 4 - النظر في تقارير واقتراحات الأعضاء المقدمة عن طريق مجلس الإدارة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل.
- 5 - النظر في التظلمات المقدمة من الأعضاء أو طالبي الانضمام الذين رفض مجلس الإدارة طلبهم بالانضمام للاتحاد أو من تقرر فصلهم منه .
- 6 - دراسة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المرفق بالدعوة المرسله إلى الأعضاء .
- 7 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية .

مادة (37)

تنظر الجمعية العمومية الغير عادية بوجه خاص في المسائل الآتية :

- 1 - تعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل .. ويودع التعديل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 2 - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها طبقاً لما جاء بهذه اللائحة .
- 3 - حل مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية أحد أعضائه .
- 4 - حل الاتحاد حلاً اختيارياً أو إدماجه في غيره ويكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء جميعاً .. وفي هذه الحالة يتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وسلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية ويتم إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار الحل خلال سبعة أيام من تاريخه بكتاب موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة (38)

بعد حل الاتحاد وتصفية أمواله تسلم تلك الأموال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً للقانون .

مادة (39)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو الغير عادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (40)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد .. فإن غاب يرأسها نائب الرئيس .. فإن لم يوجد أي منهما يرأس الجلسة أكبر أعضاء المجلس سنأً ويقوم أمين عام الاتحاد بأعمال السكرتارية فإن كان متغيباً يختار رئيس الجمعية من يقوم بذلك .

الباب الثامن

مجلس الإدارة

مادة (41)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من سبعة أعضاء عاملين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يكونوا من سدودوا اشتراكاتهم في المواعيد المحددة لذلك وقبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.
- 2- أن ترشح الشركة ممثل لها لعضوية الاتحاد من بين الوظائف القيادية وبما لا يقل عن مستوى مساعد المدير العام .
- 3- لا يجوز أن يفوض عضو مجلس الإدارة أحداً غيره في حضور اجتماعات مجلس الإدارة .
- 4- أن يكونوا من مضى على عضويتهم بالاتحاد سنة ميلادية كاملة عند فتح باب الترشيح باستثناء أول مجلس .
- 5 - ألا يمثل الشركة العضو أكثر من شخص واحد بالمجلس .
- 6 - ويتم الانتخاب بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات على أن تكون مدة المجلس التأسيسي سنة واحدة من تاريخ الإشهار وتضاف قائمة بثلاث أعضاء احتياط من الحاصلين على أعلى الأصوات بعد أعضاء المجلس .

مادة (42)

يبدأ قبول الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من ممثلي الشركات الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر .. ويقفل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوع ويتعين على مجلس الإدارة الإعلان عن هذه المواعيد بإحدى الصحف المحلية على الأقل .. وكذلك بلوحة الإعلانات الخاصة بالاتحاد .

مادة (43)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للقرارات المشروعة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد .. ومن اختصاصاته :

- 1 - مباشرة العلاقات الداخلية للاتحاد وتصريف أموره .
 - 2 - رسم السياسات العامة للاتحاد وحمل رسالته كاملة .
 - 3 - مباشرة شئون العلاقات التأمينية بين الأعضاء .
 - 4 - إدارة المشروعات الاجتماعية والثقافية والتعاونية للاتحاد وتطوير أجهزتها .
 - 5 - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد الذي يتضمن استعراضاً عاماً لأحوال الاتحاد وتطوير عضويته وما حققه الاتحاد في الميادين المختلفة بشأنها .
 - 6 - تعيين أمين عام للاتحاد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى مدة صلاحية المجلس .
 - 7 - بحث شكاوى الشركات الأعضاء وإجراء التحقيقات والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف.
 - 8 - إبرام العقود والاتفاقات باسم الاتحاد وتمثيله أمام جميع الجهات .
 - 9 - دعوة الجمعية العمومية وإعداد الحساب الختامي .
 - 10 - بحث اقتراحات الأعضاء .
 - 11 - إعداد اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الاتحاد من النواحي الإدارية والمالية والإصدار التعليمات والقرارات الخاصة بذلك .
 - 12 - الموافقة على التبرعات والإعانات والهبات التي تقدم للاتحاد بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
 - 13 - تحديد احتياجات الاتحاد المختلفة .
 - 14 - حق توفير التمويل اللازم لإدارة مشاريع الاتحاد وبالوجه الذي لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا النظام .. وكذلك القانون رقم 38 لسنة 1964 .
- ومجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته .

مادة (44)

ينتخب أعضاء المجلس من بينهم في أول اجتماع لهم بعد الانتخابات اللجنة التنفيذية وتتكون من رئيس ونائب للرئيس وعضو اللجنة من الأعضاء ويتم اختياره بالتصويت على أن تحدد اختصاصاتها من قبل مجلس الإدارة.
وتجري الانتخابات في حال وجود أكثر من مرشح عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

مادة (45)

اختصاصات رئيس الإتحاد

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للإتحاد أمام جميع الجهات وهو الذي يرأس الجلسات ويوقع هو أو نائب الرئيس أو من يفوضه مجلس الإدارة على شيكات الصرف بعد أخذ موافقة المجلس ويوقع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الإتحاد .

مادة (46)

اختصاصات وواجبات أمين عام الإتحاد

يختص أمين عام الإتحاد بالاختصاصات التالية :-

1. تنفيذ جميع لوائح الإتحاد وقرارات مجلس الإدارة.
2. الإشراف على جميع أعمال اللجان الفنية والإدارية .
3. يوقع مع الرئيس على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
4. يتسلم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
5. يوجه الدعوة لأعضاء الإتحاد في حالة اجتماع الجمعية العمومية.
6. إعداد التقرير السنوي وعرضه على مجلس الإدارة .
7. وضع الخطة السنوية للإتحاد .

مادة (47)

يحدد مجلس الإدارة عدد اجتماعاته ومواعيد انعقادها على ألا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة المالية .. كما يجتمع المجلس إذا طلب الاجتماع رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل .. ويشترط لصحة انعقاده أن يحضر أكثر من نصف الأعضاء .. فإذا لم يتوافر هذا العدد تؤجل الجلسة لمدة أسبوع ويخطر أعضاء المجلس بموعد الانعقاد الثاني ويكون هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل .

مادة (48)

قرارات المجلس تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.

مادة (49)

يعد مثل العضو مستقياً من عضوية مجلس الإدارة إذا تغيب عن جلساته ثلاث مرات متتالية دون إبداء عذر مقبول .

مادة (50)

يحل العضو التالي للأعضاء الفائزين في آخر انتخابات لعضوية مجلس الإدارة محل العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفى على أن تكون الاشتراكات والرسوم المستحقة على الشركة التي يمثلها مسددة بالكامل .. وتكون مدة عضويته في المجلس مكتملة لمدة عضوية سلفه أما إذا لم يكن هناك من يلي في ترتيب الأصوات فللمجلس أن يستمر في عمله أو أن يدعو إلى انتخابات تكميلية على أن تنتهي مدة هذا العضو بانتهاء عضوية سلفه .

مادة (51)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال على الأقل ستة من أعضائه دفعة واحدة وفي هذه الحالة تعقد الجمعية العمومية خلال شهر اجتماع غير عادي لانتخابات مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق ويتولى المجلس المستقيل إدارة أمور الاتحاد لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (52)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فنية لتنظيم شئون الاتحاد ويشترك في هذه اللجان أحد أو بعض أعضائه والباقي تنتدبهم الشركات الأعضاء بقرار من مجالس إدارتها فإذا تعذر النذب بهذه الطريقة فيكون بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ومجلس الإدارة هو الذي يحدد عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض عليه نتيجة أبحاثها وأعمالها لتقرير ما يراه بشأنها .

الباب التاسع الحسابات والسجلات

مادة (53)

يمسك الاتحاد في حساباته الدفاتر الآتية على الأقل :

- 1 - دفتر خاص تقيد به الإيرادات والمصروفات .
- 2 - دفتر لحسابات البنك تقيد به المبالغ المودعة أو المسحوبة حسب التواريخ .
- 3 - دفتر لحساب السلفة المستدومة .
- 4 - دفتر إيصالات مرقوم ومختوم بخاتم البنك .
- 5 - دفتر الاشتراكات وتفيد به أسماء المشتركين بحسب ترتيبهم الوارد بسجل قيد الأعضاء وتبين فيه المبالغ التي دفعها كل عضو .
- 6 - دفتر حسابات للأعضاء تقيد به المبالغ التي دفعها كل عضو والمبالغ التي صرفت له .
- 7 - دفتر لقيد العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستدومة مع وصف موجز لكل منها وثمانه واسم الشخص الذي في عهده .. وكذلك يثبت به كل تغيير يطرأ عليها .
- 8 - أي سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل .

مادة (54)

يوافي مجلس الإدارة الأعضاء بتقرير سنوي يتضمن تقرير مدقق الحسابات عن حساباته ويقوم الاتحاد بنشر هذا التقرير .. كما يوافي الاتحاد الأعضاء بتقرير نصف سنوي موجز يوضح به نتائج أعمال الاتحاد . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشر أي تقارير يراها مناسبة لخدمة أهداف الاتحاد ووظائفه على أن ترسل نسخ من هذه التقارير إلى الأعضاء .

الباب العاشر التعديلات والتفسيرات

مادة (55)

- 1 - لا يمكن تعديل هذا النظام إلا بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية طبقاً لما ورد بالمادة (38) من هذا النظام .
- 2 - أي اقتراح لتعديل هذا النظام يرسل لرئيس مجلس الإدارة الذي يعرضه بدوره على أعضاء المجلس فإذا وافق المجلس على التعديل يتم عرضه في أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة (56)

- 1 - إذا نشأ أي خلاف بتفسير أو تطبيق نصوص هذا النظام بين الاتحاد وأي عضو من أعضائه أو بين عضوين أو أكثر فإنه يعرض على مجلس الإدارة ليصدر قرار بذلك وإذا كان الأمر مختصاً بمجلس الإدارة يرجع في تفسيره إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 2 - عندما يصدر مجلس الإدارة قراراً بمقتضى الفقرة (1) من ذات المادة فلأي عضو أن يتظلم من هذا القرار أمام المجلس خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (57)

يجوز للاتحاد الانضمام إلى أي اتحاد عربي أو دولي يرى أن مصالحه مرتبطة به .. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقبول عضويته في ذلك الاتحاد خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الاتحاد بقبول عضويته في ذلك الاتحاد .

مادة (58)

كل ما لم يرد في هذا النظام يرجع في شأنه إلى أحكام القانون رقم 38 لسنة 1964 والقرارات الوزارية المنفذة له وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (59)

اعتمد هذا النظام من نسخة واحدة باللغة العربية وهي اللغة الرسمية للاتحاد .

مادة (60)

يبدأ تنفيذ هذا النظام بعد التوقيع عليه من قبل الأعضاء المؤسسين وسدادهم للالتزامات المالية المقررة بالباب الرابع من هذا النظام .

مادة (61)

الاجتماع التأسيسي :

- 1 - بمجرد التوقيع على هذا النظام يجتمع المؤسسون لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- 2 - ينتخب مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعه الأول رئيساً له ونائباً (أو نائبين) للرئيس .
- 3 - يجوز للعاملين في المؤسسات المالية المنضمة للاتحاد الانتفاع بمرافقه والاستفادة من أنشطته وفق لوائح الاتحاد .
- 4 - يجوز للاتحاد إنشاء هيئات منبثقة عنه تحقق أهداف الاتحاد في الحقل المصرفي والمالي والإسلامي

تم إقرار التعديلات على هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ

2018/3/25 .

تم بحمد الله